

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على الاعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه حسب الجدول التالي :

الارقام القياسية	الدرجات	الرتبة
575	9	
520	8	
490	7	
460	6	معلم أول للتربية البدنية والرياضية
430	5	
400	4	
370	3	
340	2	
300	1	

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1423 لسنة 1994 مؤرخ في 27 جوان 1994 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري	تاريخ التنفيذ
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	156 دينارا	غرة ماي 1993
	180 دينارا	غرة ماي 1994
	205 دينارا	غرة ماي 1995

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

الفصل الأول - : يحدد هذا الأمر الأحكام الأساسية المنطبقة على المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية الحاملين لشهادة ختم دروس المرحلة القصيرة بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - ينتدب المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية من بين المترشحين المحرزين على شهادة ختم دروس المرحلة القصيرة بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

الفصل 3 - يقوم المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية بتدريس مادة التربية البدنية بمدارس التعليم الأساسي وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون بالمشاركة في :

- مجالس الأقسام وفي سير الإمتحانات

- الإجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- الأشغال والدراسات والمكتبيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

ويمكن تكليفهم بمهمة نشاط تربوي، خارج مدارسهم.

الفصل 4 - تنتمي رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية إلى الصنف الفرعي «أ3» من الصنف «أ» وتشتمل على تسع (9) درجات.

الفصل 5 - تقع تسمية المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية بقرار من وزير الشباب والطفولة.

يخضع المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية إلى فترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم على إثرها أما ترسيمهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويكون معدل المدة اللازمة لتدرج الاعوان الخاضعين لأحكام هذا الأمر سنة وتسعة (9) أشهر.

الفصل 6 - يطالب المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية بأداء 25 ساعة عملا فعلياً في الأسبوع.

الفصل 7 - يمكن إدماج المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية في رتبة معلم تطبيق التربية البدنية والرياضية بعد ترسيمهم في رتبتهم وحصولهم في آخر تفقد أجري عليهم على عدد أدنا 20/14.

ويجري مفعول الإدماج ابتداء من تاريخ إفتتاح السنة الدراسية الموالية.

الفصل 8 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1422 لسنة 1994 مؤرخ 27 جوان 1994 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية حسب الجدول التالي :

الرتبة : معلم أول للتربية البدنية والرياضية

الأرقام القياسية : 575.300